بموت احدهما اي احد العاقدين لو عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة
لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو لا يجوز ولو عقدها لغيره لا اي لا تنفسخ كالوكيل
والوصي والمتولي لبقاء المستحق عليه حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا وتنفسخ بموت احد
المستاجرين او المؤجرين في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر يبطل فيهما لان الشيوع مانع قلنا
الشيوع تراعي وجوده في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح **مسائل شتى** احرق حصايد
ارض وهو جمع حصيد وحصيدة وهما الزرع المقصود والمراد هنا ما بقي من اصول القصب
المحصود في الارض استاجرها او استعارها فاحترق ما في ارض غيره لم يضمن لان هذا التسبيب
وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كحافر البئر في ملكه ان لم تضطرب الرياح قال الامام شمس
الائمة عدم الضمان اذا كانت الرياح ساكنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة يضمن لان
موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا او وضع جمرة في الطريق فاحترق شيئا
ضمن لانه متعد بالوضع ولو رفعها الريح الى شيء فاحترقته لا يضمن لان الريح فسخت
فعله كذا في النهاية سقى ارضا لا تحتمله لا تحتمل تلك الارض ذلك السقي فتعدى اي الماء الى
جاره ضمن لانه مباشر لا مسبب اقعد خياطا او نحوه في دكانه ان يطرح عليه العمل بالنصف جاز
فان صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في العمل فيتعهد حاذقا ليطرح
عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استاجره بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول كقفيز الطحان
لكنه جاز استحسانا لان شركة الوجوه في الحقيقة فان هذا بوجاهته ذلك يتقبل وذلك بحذاقته
يعمل فينتظم المصلحة ولا تضره الجهالة فيما يحصل كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وحمل محملا
معتادا فانه جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول الشافعي رحمه الله لان المحمل متفاوت
مجهول فيفضي الى النزاع وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالصرف الى المعتاد وان رأيه احوط
اي اراءة المحمل الجمال احسن لان المشاهدة انفى للجهالة استاجره اي جملا ليحمل قدرا فاكل منه
زاد عوضه لانه استحق عليه حملا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه قال الغاصب دارة فرغ
عنها والا فاجرها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها ظاهرا
تنعقد بينهما عقد اجارة الا اذا انكر الغاصب ملكه فانه اذا انكره لم يكن راضيا بانه اجارة وان
وصلية اثبته اي اثبت صاحب الدار كونها ملكا له او اقر اي الغاصب به اي بملكه ولم يرض
بالاجرة اي صرح بعدم رضاه به فح لا يعتد رضاه رضاء ظاهرا للمستاجر اي جاز له ان يؤجر
من غير موجره ولا يجوز ان يؤجره بموجره لان الاجارة تمليك النفع والمستاجر في حق المنفعة
قايم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك وبعيره ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع به لانها لما
ملك منافعه جاز ان يملكها لكن لا فيما يختلف الناس في الانتفاع بها والا كان متعديا فاذا استاجر
دابة ليركبها لا يؤجر غيره ولا يعيره لانه مما يختلف الناس في الانتفاع به وكذا استيجار دار ليعمل

فيعمل وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر وان طلب وابى ليعجل اي الاجر الآمر اي لا يرجع على الآمر
يعني لو وكل رجلا ليستاجر دارا معينة فاستاجر وقبضها ومنعها من الآمر او لا حتى مضت
المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ويرجع الوكيل بالاجر على الآمر لانه في القبض
نائب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا له حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الآمر قابض بقبضه
ما لم يظهر المنع ولو طلبها فابى حتى يعجل لا يرجع به على الآمر لانه لما حبس الدار عن الآمر وله حق
الحبس خرجت يد الوكيل من ان يكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم تصر المنافع حادثة
في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي للقاضي الاجرة على كتب المكاتيب قدر
ما يجوز لغيره لان كتبها ليس من اعمال القضاء ليحرم المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة و
الرهن لان الدعوى لا يكون الا على مالك العين بخلاف المشتري لانه مالك العين ذكر في العمادي
والله اعلم **كتاب العارية** لما فرغ من كتاب تمليك النفع بعوض شرع في كتاب تمليك النفع
بلا عوض في الصحاح هي بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي الهداية من
العرية وهي العطية وفي الكافي من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه
الى ان يعود اليه هي لغة ذكر وشرعا تمليك نفع بلا عوض وبه يخرج الاجارة وتصح باعرتك
لانه صريح فيها واطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل كالارض
يراد به اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال ومنحتك ثوبي هذا او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة
فان المنح لتمليك العين عرفا وعند عدم ارادته يحمل على المنافع واصله ان يعطي ناقة او شاة
ليشرب لبنها ثم يردها وكثر استعماله في تمليك العين فاذا اريد به الهبة افاد ملك العين والا بقي
على اصل وضعه وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة فان هذا اللفظ يستعمل عرفا في
الهبة لما سبق من قولهم حمل الامير فلانا على الفرس ويراد به التمليك ومعناه لغة هو
الاركاب وهو مستعمل فيه ايضا فاذا نوى احدهما صحت وان لم يكن له نية حمل على الادنى لئلا
يلزم الاعلى بالشك اقول وبهذا التقرير يندفع ما اعترض صاحب الكافي على الهداية من وجهين
احدهما انه جعل في كتاب العارية هذين اللفظين يعني منحتك وحملتك حقيقة لتمليك العين
ومجازا لتمليك المنفعة ثم ذكر في كتاب الهبة في بيان الفاظها وحملتك على هذه الدابة اذا
نوى بالحملان الهبة وعلل بان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة وثانيهما
اذا كانا لتمليك العين حقيقة والحقيقة يراد به اللفظ بلا نية فعند عدم ارادة الهبة لا يحمل
على تمليك المنفعة بل على الهبة اما اندفاع الاول فلانه اراد بجعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك
العين والعارية جعلهما حقيقة عرفا فيكونان مجازين لتمليك المنفعة عرفا ضرورة واراد بجعل
الحمل حقيقة للاركاب جعله حقيقة له لغة فيكون لتمليك العين مجازا لغة ضرورة فلا منافاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)